

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠١٤

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤؛  
وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون  
رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛  
وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء  
والشباب والرياضة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للشباب؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة لشئون الشباب؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات  
وزير الدولة لشئون الرياضة؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٣ بنقل تبعية  
صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة؛  
وعلى ما عرضه وزير الشباب والرياضة؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرار:

(المادة الأولى)

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة المنشأ  
بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ إلى وزير الشباب والرياضة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب